

The Foundations of Islamic Legislation in Surat Al-An'am- An Objective Study

م. د. آية محمد عزيز مصطفى*

Researcher :Asst. Prof.Dr. Ayah Mohammed Aziz

ayahmohammedaziz@uomosul.edu.iq

المخلص

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام والقوانين التي بها صلاح هذه الأمة وهي موزعة في القرآن الكريم، وسورة الأنعام من السور المكية التي قد اشتملت على الكليات الخمس في مقاصد الشريعة والتي تهدف إلى تحقيق إصلاح الفرد والمجتمع، إذ إن التشريع الإسلامي هو: تشريع يمتاز بالكمال فهو حي قابل للتطور حسب الزمان والمكان، فجاء هذا البحث ليلقي النظر على ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام، فتبين أن السورة قد اشتملت على قسمين من التشريعات. الأول: قسم امر الله به. والآخر: قسم نهى عنه، هذا وقد تنوعت هذه التشريعات فشملت جوانب عدة منها: في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، مُشكّلة من خلال امثالها لما جاء في مضمون هذه الآيات مجتمعاً يسمو عالياً بتطبيقه لهذه الأحكام التي صبت جميعها في مصلحتهم سواء في الدين أو الدنيا، وسنتناول سورة الأنعام؛ لما فيها من آيات نصت على هذه التشريعات. الكلمات المفتاحية : تفسير، الأنعام، أمر، نهى، مجتمع.

ABSTRACT

That God Almighty has legislated the provisions and laws that are for the good of this nation, and they are distributed in the Holy Qur'an, and Surat Al-An'am is one of the Meccan suras, which has included an aspect of these divine legislations that aim to achieve the reform of the individual and society, as the Islamic legislation is a legislation that is characterized by perfection. A neighborhood capable of evolving according to time and place, so this research came to take a look at what God Almighty legislated for His servants from the rulings, so it became clear that the surah included two parts of the legislation, the first is a section that God commanded and the other is a section that He forbade. These legislations varied and included many aspects of them in worship, transactions and morals forming through their compliance with what was stated in the content of

* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

these verses a society that transcends high by applying these provisions, which are all in their interest, whether in religion of the world, and we will discuss Surat Al-An'am Because of the verses stipulated on these legislation.

Key Word :(Explanation ,Al-An'am, order, prohibition , society

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الله تعالى قد شرع جملة من الأحكام التي نظمت من خلالها علاقة المخلوق بالخالق، وعلاقة المخلوقين فيما بينهم بما يصب في مصلحة العباد، فزُفِعَ بامتثالها قدر هذه الأمة، هذا كما قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا الله به، أذلنا الله"^(١)، فوصلوا بفضل إيمانهم بالله، ومتابعتهم لرسوله (ﷺ) فيما أمر به ونهى عنه عن ربه -جل في علاه- إلى تحصيل رضوان الله تعالى، قال الله تعالى وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) (سورة التوبة: الآية ١٠٠)، وهؤلاء هم الذين يؤتون أجرهم فهم السابقون الأولون، ومن جاء بعدهم وسار على نهجهم تشملهم هذه العناية والافضلية .

وتكمن مشكلة البحث في بيان الكيفية التي عرضت بها سورة الأنعام أسس التشريع الإسلامي، وما إذا كانت هذه الأسس التشريعية عملية، أم أنها جاءت في إطار عقائدي تمهيدي يرسخ لمبادئ التشريع في الإسلام، وتبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على تفسير بعض الآيات في كتاب الله تعالى تفسيراً موضوعياً ببيان المراد منها، من خلال تحديد ما أمر الله به، وما نهى عنه، إذ قد وجد في سورة الأنعام من الآيات ما اشتملت على جملة من التشريعات، فارتأيت جمعها ودراستها دراسة موضوعية؛ لإبراز هذه التشريعات، ومن أجل ذلك وقع الاختيار على هذه الموضوع (أسس التشريع الإسلامي في سورة الأنعام- دراسة موضوعية-)، والذي يهدف إلى بيان الأسس التشريعية من خلال دراسة موضوعية تبرز جوانبها العقدية والتشريعية، وتوضح أثرها في بناء المنظومة التشريعية الإسلامية.

(١) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ) ، كتاب الإيمان، حديث سمرة بن جندب ،ح(٢٠٧): ١/١٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ويقتصر البحث على دراسة أسس التشريع الإسلامي في سورة الأنعام من خلال موضوعاتها، ببيان ما ورد فيها من أحكام وتشريعات دون التوسع في باقي السور مع الاقتصار على ما يخدم الجانب القرآني المرتبط بموضوع البحث، ومن أبرز الدراسات السابقة القريبة من موضوع الدراسة هذا هو: نقد التشريعات الجاهلية من خلال سورة النساء وسورة الأنعام، للطالبة: إيمان إبراهيم خالد، جامعة الخليل، ٢٠١٦، والأوامر والنواهي العقدية في سورة الأنعام، للطالب: محمد بن عبدالرحمن الرفاعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢.

هذا وقد تضمن البحث تمهيداً ومبحثين:

- أما التمهيد: فقد تضمن تعريفات لغوية واصطلاحية، مع بيان فضل السورة.
- المبحث الأول: الأوامر في سورة الأنعام.
- المبحث الثاني: النواهي في سورة الأنعام.
- الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

وكان منهجي في البحث أن ارتب الأوامر والنواهي داخل المطالب على حسب الأهمية، وأن أذكر الجزء من الآية المتعلق بالتشريعات كلاً على حدا؛ كون الآية الواحدة قد تشتمل على جملة من الأمور التي أمر الله بها أو نهى عنها، وهذا من باب تقسيم التشريعات إلى المباحث التي ذكرتها وإبرازها بصورة واضحة سلسلة، كما وأنه عند ذكر المصدر في الهامش، اعتمدت ذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، وأما بقية معلومات الكتاب فذكرتها في قائمة المصادر، ثم اذا تكرر المصدر اعتمدت ذكر اسم الكتاب مع الصفحة والجزء، وأما ما قد يرد من أحاديث فقد أخذت على نفسي تخريج الحديث من أصح كتب الحديث المعتمدة. وكان اعتمادي في الدرجة الأولى على كتب التفسير؛ كون الدراسة تفسيرية، وفي مقدمة هذه الكتب (جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والتحرير والتنوير لابن عاشور)، هذا وكل ما جاء في هذا البحث من خير وحسن فمن الله وحده، وكل ما فيه من خلل أو زلل فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

قبلولوج في هذا البحث لا بد من التعرف على بعض المصطلحات الواردة فيه؛ ثم التعريف بسورة الأنعام.

أولاً: التعريف بالمصطلحات

- **الأسس (لغة):** الهمزة والسين يدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت، فالأُس: أصل البناء، وأُس الإنسان: قَلْبُهُ؛ لأنَّه أولُ مُتكوّن في الرّحم، والجمع: أساس، ويقال للواحد: أساس، وجمعه أُسُس، والأُسُّ والأسس والأساس: كُلُّ مُبتدئٍ شيءٍ، وَجَمْعُ الأساس: أُسُس ، وَجَمْعُ الأسس: آسَاسٌ^(١).
- **التشريع (لغة):** من (شَرَعَ)، الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومنه الشريعة: وهي مورد الشارب للماء، واشتق منه الشريعة في الدين، قال تعالى: ...نر نز نم نن نى ...^(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٤٨].
- **الأسس (اصطلاحاً):** إن كلمة (أسس) لم تحفظ بتعريف اصطلاحى بعد الإضافة والتركيب ، فلا نكاد نجد لها تعريفاً اصطلاحياً؛ ولعل مرجع ذلك يعود للاكتفاء بالمعنى اللغوي، والذي يطابق المعنى الاصطلاحى، ويمكن عدّ ما قيل في تعريفه من خلال كتب اللغة أن الأسس: "هي قاعدة البناء التي يُقام عليها كل شيء ومبدؤه، ومنه أساس الفكرة، فأساس كل شيء فكرة أساسها الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ"^(٣).
- **التشريع (اصطلاحاً):** "القوانين والفرائض كما سنّها الإسلام"^(٤) ، فالتشريع: سنّ القوانين وبيان الأحكام بموجبها، ومنه الحكم الشرعي: الذي هو خطاب الله تعالى - جل في علاه - المتعلق بالعباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً^(٥).

ثانياً: فضائل سورة الأنعام

سورة الأنعام مكية بالاتفاق^(١)، نزلت ليلاً جملة واحدة^(٢)، وهو قول ابن عباس، وعطاء^(٣).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ): ١ / ١٤، مادة (أُس)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ): ٦ / ٦، مادة (أسس).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (شرع): ٣ / ٢٦٢.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): ١ / ١٧.

(٤) معجم المغني، عبد الغني أبو العزم: ٦٣٨٧.

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩هـ): ٥ / ٣٣٧، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ): ٣ / ٢٠٣، والمدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور: صلاح محمد أبو الحاج ، والدكتور: عبد الملك عبد الرحمن

السعدي ، والدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري ، والدكتور: محمد راكان الدغمي ، والدكتور: سري إسماعيل الكيلاني: ١٢.

وقيل: مكية إلا بضع آيات منها^(٤)، عدد آياتها مائة وخمس وستون آية، وعدد كلماتها ثلاثة آلاف وخمس وخمسون كلمة، وترتيبها في المصحف السادس، وعدت هذه السورة الخامسة والخمسين في عد نزول السور، ونزلت بعد سورة الحجر وقبل سورة الصافات، وسميت بهذا الاسم؛ لتكرر ذكر لفظ الأنعام فيها ست مرات من قوله تعالى: **وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا**

(١) ينظر: معاني القرآن واعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ): ٢/٢٢٧، وتفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): ٢/٨٥، وتحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ): ٧/١٢٣.

(٢) أن نزول سورة الأنعام جملة واحدة لا يناد ما يذكر لبعض آياتها من أسباب نزولها؛ لأن أسباب نزول تلك الآيات إن كان لحوادث قبل الهجرة، فقد تتجمع أسباب كثيرة في مدة قصيرة قبل نزول هذه السورة، فيكون نزول تلك الآيات مسببا على تلك الحوادث، وإن كان بعد الهجرة جاز أن تكون تلك الآيات مدنية ألحقت بسورة الأنعام لمناسبات، على أن أسباب النزول لا يلزم أن تكون مقارنة لنزول آيات أحكامها، فقد يقع السبب ويتأخر تشريع حكمه. التحرير والتنوير: ٧/١٢٣.

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح اسلم، أبو محمد القرشي، الامام، شيخ الاسلام، مفتي الحرم، من اوعية العلم، ولد: في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، حدث عن: عائشة، وام سلمة، وابي هريرة، وابن عباس، يذكر انه حج سبعين حجة، توفي في رمضان سنة (١١٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ): ٣/٢٦١-٢٦٣.

(٤) قيل: هي ست آيات في رواية عن ابن عباس، وهي من قوله تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** (٢١).. [سورة الأنعام: الآية ٢١]، وقوله: **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ قَرَاتِهِمْ فَرَاطِيسَ تُنَبِّئُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** (٩١).. [سورة الأنعام: الآية ٩١]، وقوله تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** (١٥١).. [سورة الأنعام: الآية ١٥١] إلى آخر الثلاث. وقيل: إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: **أُتِجَ** تد تدم ته ثم ... وقيل: إلا آيتين في قول للكلبي وهي قوله تعالى: **أُتِجَ** تد تدم ته ثم ... وقوله: **لَخَ لِمِ لِي لِي مَج...**، وفي قول شهر بن حوشب، وهي من قوله تعالى: **أُتِجَ** تد تدم ته ثم ... [سورة الأنعام: الآية ١٥١] إلى آخر الآية الثانية. ينظر: تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالك (ت: ٣٩٩هـ): ٢/٥٨، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ): ٤/١٣١، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ): ٢/١٥٣. وقيل: مكية إلا الآيات: (٢٠، ٢٣، ٩١، ٩٣، ١١٤، ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) فإنها مدنية. ينظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): ١٢/٤٧١.

يَحْكُمُونَ (١٣٦) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٣٦] إلى قوله تعالى: ... وَمَنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٤]، نزلت ومعها سبعون ألف ملك قد سدوا ما بين الخافقين^(١)، تتعالى أصوتهم بالتسبيح والتمجيد والتحميد، ولم تنزل من السور الطوال سورة جملة واحدة غيرها^(٢)، فعن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: "نزلت سورة الأنعام ليلاً جملة، ونزل معها سبعون ألف ملك يجأرون بالتسبيح"^(٣)، وسبب ذلك؛ أنها مشتملة على دلائل التوحيد، والعدل، والنبوة، والمعاد، وإبطال مذاهب الملحدين، وهي من علم أصول الدين، وفي هذا دلالة على أن تعلم علم الأصول واجب على الفور لا على التراخي، كما وأنها اختصت بكونها أجمع سور القرآن لأحوال العرب في الجاهلية، وهذا يتضح من قوله تعالى: وَمَنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمْ الْأُنثَيْنِ وفيما حرموه على أنفسهم مما رزقهم الله^(٤).

فعن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: "إذا سَرَّكَ أن تعلم جهل العرب، فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)..." [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٠] إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)﴾ [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٠] ^(٥).

(١) الخافقين: هما المشرق والمغرب، وإنما سُميا بالخافقين؛ لأن الليل والنهار يخفان فيهما. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ): ١/٥٠٤.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٢/٤٧١، والتحرير والتنوير: ٧/١٢٢-١٢٣.

(٣) فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ): ٢٤٠. وينظر: فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الرازي (ت: ٢٩٤هـ): ٩٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ): ٦/٣٨٢، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ): ٢/٧، والتحرير والتنوير: ٧/١٢١-١٢٥.

(٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، كتاب المناقب، باب جهل العرب: ٤/١٨٤.

وعن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "سورة الأنعام من نجائب" (١) القرآن (٢). وعن علي (رضي الله عنه) أنه قال: "من قرأ سورة الأنعام فقد انتهى في رضا ربه" (٣). وأنه: "من قرأ ثلاث آيات من أول سورة الأنعام، بعث الله سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة، وله مثل أجورهم" (٤).

وعن كعب قال: "فاتحة التوراة، فاتحة الأنعام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (١).." [سورة الأنعام: جزء من الآية ١]، وخاتمة التوراة، خاتمة هود وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٢٣) [سورة هود: جزء من الآية ١٢٣] (٥).

وأما موضوعها الأساس فهو موضوع القرآن المكي من حيث التركيز على العقيدة، إذ اشتملت السورة على دلائل التوحيد، والعدل، والنبوة والمعاد، وإبطال مذاهب المبطلين والملحدين، ففيها حاجة لأهل الكتاب في مواقفهم وعقائدهم، ونصت على جملة من التشريعات (٦).

المبحث الأول: الأوامر في سورة الانعام

من محاسن الدين الإسلامي أن جاء بمجموعة من الأسس التي نظمت حياة الأفراد، من خلال انضباط المجتمع الناتج عن امتثال هذه الأوامر، ومن ضمن هذه الأسس مجموعة من الأحكام والأوامر التي نصت عليها سورة الأنعام، وتوزعت في جوانب العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وقبل الكلام عن هذه الأسس لابد من بيان الأساس الذي يقوم عليه كل شيء، والذي جعلته المطلب الأول في الدراسة، إذ لولاه لما كان هناك تشريعات ولا أحكام، وهو توحيد الله تعالى بالعبودية، فهو أساس كل تشريع؛ لأن التشريع مبني على معرفة الله تعالى وعدم الاشراف به، كما أن النبوة هي الوسيلة التي يبلغ الله بها الناس التشريع، وبدوره الآخرة والحساب تحت الناس على الالتزام بالتشريع، فكان لابد من التعرض لهذا الركن العظيم قبل الشروع في بيان الأوامر والنواهي الشرعية، وهي كالاتي:

(١) نجائب: أفاضل، أي من افاضل سور القرآن، جمع (نجب). ينظر: لسان العرب، مادة (نجب): ٧٤٨/١.

(٢) فضائل القرآن، للقاسم بن سلام: ٢٤٠.

(٣) تفسير القرآن، للسمعاني: ٨٥/٢.

(٤) فضائل القرآن، محمد بن أيوب: ٩٥.

(٥) فضائل القرآن، محمد بن أيوب: ٩٦.

(٦) ينظر: الباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ) ٤/٨، وتفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ٦٩/٧، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة

والمنهج، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي: ١٢٦/٧-١٢٧.

المطلب الأول: الأوامر العقائدية

أولاً: إفراد الله تعالى بالعبادة والدعاء

إن الله تعالى منذ أن خلق الخلق جعل لهم طريقاً يوصلهم من خلاله إلى سعادة الدارين، قال الله تعالى: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥٣]، ذكر الطبري أن الصراط الواجب اتباعه هو الوصايا التي تقدمت من قوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) .. [سورة الأنعام: الآية ١٥١] ^(١).

وللعلماء في المقصود بالصراط في الآية المأمور باتباعه قولان: الأول: هو القرآن. الثاني: هو الشرع، وسُمي بذلك؛ لأن الصراط هو الطريق ^(٢) الذي يؤدي إلى الجنة فصار طريقاً إليها، وأمر باتباعه بقوله: بُيَّ، أي: في وجوب العمل به ^(٣).

بناءً على ما تقدم في الآيتين السابقتين ^(٤) لهذه السورة فإن كل ما بينه الرسول (ﷺ) من التكاليف الإسلامية هو الصراط المستقيم جملة وتفصيلاً فيجب اتباعه؛ لما فيه من مصلحة الخلق والابتعاد عن الوقوع في الضلال ^(٥). وهذا نظير قوله تعالى: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) .. [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٠٦] ، ونهى عن اتباع السبل الأخرى بقوله: أتر تز تم تن تي تي ثر؛ لأن غيره من الأديان المختلفة والأهواء المتشعبة لا برهان ولا حجة عليها ، وما ذكر من الصراط المستقيم هو دين الحجة والبرهان ^(٦).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ): ١٢/٢٢٨.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (صرط): ٣/٣٤٩.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ): ٢/٣٦٣.

(٤) سورة الانعام: الآيات ١٥١-١٥٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٤/١٨٥.

(٦) ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ): ٤/٥٣٩.

المطلب الثاني: الأوامر التعبدية

أولاً: إقام الصلاة وتقوى الله

من أوائل ما أمر الله تعالى به في سورة الأنعام هو إقامة الصلاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، حيث قال تعالى: وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٧٢) [سورة الأنعام: الآية ٧٢]، حيث أمر الله تعالى عباده بإقامة الصلاة^(١)، وأعقبها بالتقوى^(٢) (٣).

كما وجاءت التقوى عقب الصلاة؛ لتدل على المبالغة في وجوب الامتثال لما أمر وعدم المخالفة واجتناب ما نهى عنه، والتنبية والتخويف لما بعد ذلك وهو الحساب الذي ينتظرهم، والصلاة هنا معطوفة على (لنسلم) في قوله تعالى: قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرْثِ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) [سورة الأنعام: جزء من الآية ٧١] وبه يعلم أن تخصيص الصلاة بالذكر هنا من بين أنواع الشرائع، ومن ثم عطفها على الإسلام، وقرنها بالتقوى؛ للتنبيه على عظم شأنها، وفخامة أمرها^(٤). ومما يدل على ما سبق أن الله تعالى قد أمر بها في كتابه العزيز بمواضع عدة^(٥).

ثانياً: إيتاء الزكاة

إيتاء الزكاة^(٦) وهو الركن الثالث من أركان الإسلام حيث أمر به في هذه السورة من خلال الإشارة إلى وجوب زكاة الزرع وقت حصاده، قال تعالى:.. وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) [سورة الأنعام: جزء من

(١) الصلاة: وهو الاعلام بالشروع بالصلاة بأفعال وأقوال مخصوصة في أوقات مقدرة، تبتدأ بالتكبير تختتم بالتسليم ورد بها الشرع. ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): ١٣٤.

(٢) التقوى: هي الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وصيانة النفس عما تستحق به العقوبة، وسبيلها الاخلاص في الطاعة، وترك المعصية. ينظر: كتاب التعريفات: ٦٥.

(٣) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ): ١٥٦/٣.

(٤) ينظر: محاسن التأويل: ٣٩٦/٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): ٢٦١.

(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣، ١١٠، سورة هود: الآية ١١٤، سورة إبراهيم: الآية ٣١، سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٦) الزكاة: عبارة عن إيجاب مقدار من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة تدفع لمستحقها. ينظر: كتاب التعريفات: ١١٤.

الآية ١٤١]، ففي الآية أمر بأداء حق الله تعالى بالزرع وهو العُشر، مع بيان وقته وهو يوم الحصاد؛ ليعطى الأمر أهميته فلا يؤخره إلى حين التصفية كون الوجوب جاء عند الحصاد بصلاحه للأكل لا عند تصفيته^(١).

ومما ينبغي ذكره أن العلماء اختلفوا في المراد بهذا الحق على أقوال^(٢):

الأول: أن هذا الحق هو الصدقة المفروضة-الزكاة- وهو العُشر فيما سقي بغير آلة ، ونصف العشر فيما سقي بآلة لحديث الرسول (ﷺ): "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"^(٣)، وبه قال ابن عباس، وهو قول الجمهور^(٤).

الثاني: أن هذا الحق هو حق الله في هذا الزرع عدا العشر المفروضة، وأمر بوجوب اخراجه؛ كون السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة، وهو قول عطاء^(٥).

الثالث: هو حق كان يؤمر بإتيانه في ابتداء الاسلام ثم عين مقداره ونسخ بإيجاب العشر، وهو قول سعيد بن جبير^(٦).

المطلب الثالث: الأوامر الأخلاقية

أولاً: الإحسان الى الوالدين

بِرَّ الوالدين هو أقصى درجات الإحسان، يدخل في هذا البر كل ما ينبغي ويجب من العناية والرعاية لهما، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١]، أي: أوصيكم بالوالدين إحساناً؛ لأن الإحسان محمولٌ على قوله تعالى في ختام هذه الآية قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ): ١٩٢/٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٩/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ح(١٤٨٣): ١٢٦/٢.

(٤) ينظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): ١٧٨/٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن، للسماعاني: ١٥٠/٢.

(٦) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ١٩٥/٣.

وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١] ^(١). والإحسان: هو ما كان ضد الإساءة، أي من جاء بفعل خير. ^(٢) وفي الاصطلاح هو نوعان: الأول: إحسان في عبادة الله: وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. والثاني: إحسان في حقوق العباد: هو الإنعام على الغير ببذل المنفعة لهم بأي وجه، فهو فوق العدل؛ لأن العدل أن تعطي ما عليك، والإحسان أن تعطي فوق ما عليك. ^(٣) فلما كان هذا معناه علم أن ثماره عظيمة، إذ به يتماسك المجتمع، وينجو من التفكك؛ كونه يعمل على تقوية الروابط، ومما يدل على عظيم هذا الإحسان تجاه الوالدين أن الله تعالى قرنه بعبادته؛ اهتماماً به وإظهاراً لعظمة هذا الإحسان، قال تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣).. [سورة الإسراء: جزء من الآية ٢٣]، هذا ومن روائع التشريع الإسلامي تجديده للبر حتى صار يعرف به، فلو استغرق المؤمن عمره كله في تحصيل هذا البر كان افضل له من الجهاد لقوله (ﷺ) عندما سأله عبدالله (ﷺ) عن: "أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله" ^(٤).

قال القرطبي: "الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهم وامتنال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما" ^(٥).

ثانياً: إقامة العدل

أمر الله تعالى بالوفاء ^(٦) في الكيل والميزان ^(٧)، حيث قال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ... [

(١) ينظر: معاني القرآن وأعرابه: ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، مادة (حسن): ٤ / ١٨٣.

(٣) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب: ٨٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح (٥٢٧): ١/ ١١٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٣٢.

(٦) الوفاء: هو ما كان ضد الغدر وهو هنا بمعنى التمام، يقال: وفى الكيل وفى الشيء، أي: تم، وأوفيته أنا أتممته، وضد التمام النقص ومنه التطفيف والبخس. ينظر: لسان العرب، مادة (وفى): ١٥/ ٣٩٨.

(٧) الكيل والميزان: ما يعرف من خلالهما مقادير الأشياء، فالكيل: كل ما له اسم المختوم والقفيز والمكوك والصاع والمد فهو كيل، وهو مكيال أهل المدينة، وكل ما له اسم الأبطال والأمناء والأواقي فهو وزن، والميزان: هو وزن أهل مكة. ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: ٤/ ٤٥٥.

سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥٢، أي: أتموا الكيل بالمكيال والوزن بالميزان بالعدل من غير نقصان من البائع ومن غير طلب الزيادة المشتري عند البيع والشراء^(١)، وقوله: **هُم هِيَ هِيَ يَجَّ يَحَّ، أَي: لا نكلف نفسا إلا ما يسعها ولا يكون فوق طاقتها، وذكره بعد الأمر بإيفاء الحق؛ ليعلم أن من عسر عليه إيفاء الحق فعليه بما هو في وسعه لتمام الحق وما وراء ذلك معفو عنه**^(٢).

ولم يذكر الله سبحانه في هذا الموضع عقاب من تعمد عدم الوفاء بالكيل، ولكن توعده بالويل في موضع آخر من القرآن، قال تعالى: **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)** [سورة المطففين: الآيات ١-٦]، كما ذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله، قال تعالى: **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥)** [سورة الإسراء: الآية ٣٥].^(٣)

ثالثاً: الصدق في القول والعمل

إن الصدق^(٤) من الصفات الجامعة لأكثر الصفات والأعمال الحسنة؛ لأنه يكون في القول والعمل، وهو من التكاليف التي أمر الله تعالى بها حيث قال تعالى: **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢)**. [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥٢]، والعلماء حملوا الصدق في الآية على ثلاثة أوجه. الأول: إذا حكمت بين الناس فأنصفوا. الثاني: إذا شهدتم على أحد فاصدقوا. الثالث: إذا توسطتم بين الناس فلا تميلوا^(٥). ومنهم من جعل الصدق في قوله: **يُم يي يي** محمول على أداء الشهادة والحكم فقط^(٦).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٦/٧.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٨٩ / ٢.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) ٥٤٧/١.

(٤) الصدق: نقيض الكذب، وهو مطابقة الكلام للواقع بحسب اعتقاد المتكلم. ينظر: كتاب التعريفات: ١٣٢.

(٥) ينظر: النكت والعيون: ١٨٨ / ٢.

(٦) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٥ / ٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢٠٤ / ٣.

وهناك من ذكر أن الصدق في الآية يشمل كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقوله المرء في الدعوة إلى الدين، وتقدير الدلائل بالدليل، ويدخل فيه الصدق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء، أو نقصان عن القدر الواجب، كما ويدخل فيها الصدق في القصص التي يذكرها المرء، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس، ويدخل فيه حكم الحاكم بالقول، ثم بين تعالى أنه يجب أن يسوي فيه بين القريب والبعيد؛ لأنه المقصود من الصدق طلب رضوان الله تعالى ولم يختلف ذلك بالقريب والبعيد^(١).

رابعاً: الوفاء بالعهد

أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد في قوله تعالى: . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢). [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥٢]، أي: ما عهد إليكم أيها الناس من الأمور الموعودة، أو أي عهد كان فيجب الوفاء به فالأمر بالوفاء عام في الآية^(٢)، والأمر يشمل الوفاء بكل عهد أوجبه الإنسان على نفسه كالنذر. أو الوفاء بكل حلف بالله إلا ما كان في معصية^(٣).

وقيل الوفاء في الآية يراد به جميع ما عهده الله إلى عباده، ويحتمل مع ذلك جميع ما انعقد بين البشر مع بعضهم، فصارت بذلك تشتمل على ما كان بين الخالق والمخلوق، وما كان بين المخلوقين أنفسهم، وإنما أضيف العهد إلى الله؛ للتنبيه على وجوب حفظ العهد والوفاء به^(٤).

خامساً: اجتناب المحرمات

من صفات أهل الصلاح اجتناب ما حرم الله تعالى بترك الآثام^(٥)؛ لأن بها حماية للدين وسبب لصلاحه، وحياة للقلوب وانسراح الصدور، قال تعالى: وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٧/ ٢٠، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٢٨٠.

(٢) ينظر: محاسن التأويل: ٤/ ٥٣٩.

(٣) ينظر: النكت والعيون: ٢/ ١٨٨.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/ ٣٦٣.

(٥) الإثم: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم، سواء أريد به العقاب أو ما يستحق به من الذنوب وبين الذنب والإثم فرق من حيث أن الذنب مطلق الجرم عمداً كان أو سهواً، بخلاف الإثم، فإنه ما يستحق فاعله العقاب فيختص بما يكون عمداً ويسمى الذنب تبعة اعتباراً بذنب الشيء. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ): ٤٠.

الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ (١٢٠) ... [سورة الأنعام: الآية ١٢٠]، أي: اتركوا ما حرم الله تعالى في السر والعلانية، الجلي والخفي منه، وللعلماء أقوال في المراد بالإثم هي: الأول: أن الإثم هو الزنا علناً، وباطنه هو الزنا سرا. والثاني: أن ظاهر الإثم: هو نكاح المحارم، وباطنه: هو الزنا. الثالث: أن ظاهر الإثم: هو كشف العورة، وباطنه: هو الزنا. والرابع: أن ظاهر الإثم: هو الذي تقتطفه الجوارح، وباطنه الذي يعقد القلب^(١). والراجح أن المقصود اجتناب كل ما حرم الله تعالى؛ لأن المقصود من هذين الوصفين - الظاهر والباطن - تعميم كل أفراد الإثم؛ لانحصارها في هذين الوصفين، فظاهر الإثم ما يراه البشر، وباطنه ما لا يطلع عليه البشر ويقع في السر؛ ولأجله استوعب هذا الأمر ترك جميع المعاصي^(٢).

المبحث الثاني: النواهي في سورة الأنعام

امتنال ما أمر الله به سبحانه وتعالى يتصل بالانتهاء عما نهى الله سبحانه، فتكوين المجتمع السامي يكون من خلال تحقيق كل العوامل التي تساهم في رفعة، وليس بعضها؛ ولما كان امتثال الأوامر متصل بالنواهي؛ كان لا بد من معرفة هذه النواهي؛ لتحقيق مجتمع يسمو عالياً من خلال تطبيق كل فروعها، وهي كالآتي:

المطلب الأول: النواهي العقائدية

أولاً: النهي عن الشرك بالله

من أعظم ما عُصِيَ به الله تعالى منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا هو الشرك^(٣)، وهو ما يقابل الكفر، ولما كان الشرك من أكبر الكبائر وأعظم المهلكات؛ ورد تحريمه صراحة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) [سورة الأنعام: جزء من الآية

(١) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ١٣٩/٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/٧٤، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٣/١٨٠، والتحرير والتنوير: ٣٧/٨.

(٣) الشرك: الاعتقاد بوجود شريك للرب الذي لا شريك له، وهو نوعين: الأول: الشرك الأكبر: وهو إثبات شريك لله تعالى سبحانه، وهو على أربعة أنحاء: شرك في الألوهية، وشرك في وجوب الوجود، وشرك في التدبير، وشرك في العبادة. والثاني: الشرك الأصغر: وهو مراعاة غير الله في بعض الأمور وهو ما يسمى بالرياء والنفاق. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٥٣٣.

[١٥١]، أي: قل أيها النبي (ﷺ) لهؤلاء أقبلوا لأبين لكم ما حرم ربكم عليكم فهو وحده الذي له حق التحريم والتشريع، وقد ابتدأها بأكبر المحرمات وأشدها فسادا للفطرة والعقل، وهو: الشرك بالله سبحانه بأي شكل كان، فلا تشركوا مع الله شيئاً وإن عظم خلقه كالشمس والقمر والكواكب والجبال؛ لأنها لا تخرج عن كونها مخلوقة لله مسخرة له بقدرته. وهذا يستلزم أن يعبد الله وحده بالطريقة التي شرعها على لسان رسوله (ﷺ)، وخص لفظ التحريم بالذكر هنا؛ لأن بيان المحرمات يستلزم حل ما عداها^(١). وحقيقة الشرك بالله: هو أن يعبد المخلوق كما يعبد الله سبحانه، أو يعظم كما يعظم الله تعالى، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية، فإذا ترك العبد الشرك كله صار موحداً لله، وهذا هو حق الله على عباده^(٢).

وقوله تعالى: **أُحْجِمُ** احتمل وجوهاً عدة منها: الأول: تعالوا أبين لكم الحرام؛ لئلا تشركوا به شيئاً فلو حرموا على أنفسهم ما أحل الله تعالى فقد جعلوا بذلك غير الله في القبول بمنزلة الله تعالى وأصبحوا بذلك مشركين. الثاني: المعنى أتل عليكم تحريم الشرك بالله تعالى. الثالث: أوصيكم ألا تشركوا به شيئاً^(٣).

ثانياً: النهي عن اتخاذ الأولياء من دون الله

إن وحدة الطريق هي سر الثبات على الحق، وإن تفرق السبل مظنة الضلال والانحراف ولهذا حذرنا الله تعالى في كتابة الكريم من التشتت في مسالك الهوى والبدع، وأمرنا بالاعتصام بسبيله المستقيم، فقال جل من قائل: **أُتَرْتَمَ تَن تَي تَرْتَرُ** [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥٣]، في هذا التوجيه بيان لعاقبة من حاد عن الصراط المستقيم باتباع غير الله تعالى، وتذكير بأن طريق الله واحد لا يتعدد، ومن أراد النجاة فليلزمه دون التفات إلى سواه^(٤).

المطلب الثاني: النواهي الأخلاقية

أولاً: النهي عن قتل النفس

قتل النفس من كبائر الذنوب وأعظم الجرائم، قال النبي (ﷺ) قال: " الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس "^(٥) وهو من الأمور التي حرمها الله تعالى في مواضع كثيرة في كتابه منها، قوله تعالى: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ**

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالخازن (ت: ١٧٤١هـ) ٢/ ١٧١، ومحاسن التأويل: ٨/ ٦٦.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ٢٧٩.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) ٤/ ٣١٨، ومحاسن التأويل: ٤/ ٥٤٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ح(٦٦٧٥): ٨/ ١٣٧.

إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١]، في هذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق، فلا يحل قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا إذا كان القتل هو حق يجب استيفاؤه^(١)، مثل قتال: مانع الزكاة وتارك الصلاة، لقوله تعالى: . فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥). [سورة التوبة: جزء من الآية ٥]، والقاتل، والزاني المحصن و، والمرتب؛ لقوله (ﷺ): "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"^(٢)، ومن يأتي الذُكران من العالمين، لقوله (ﷺ): "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"^(٣)، والباغي، لقوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩).... [سورة الحجرات: جزء من الآية ٩]، والفساد، ومحاربة الله ورسوله (ﷺ)، ويندرج تحت القتل المحرم قتل الاولاد خشية الفقر، لقوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١]، فقد كان أهل الجاهلية يقتلون البنات خفاء للعار أو مخافة الفقر، ولما كان القتل من أكبر الكبائر قرن الله القتل بغير حق بالشرك بالله في موضع آخر من القرآن وهو قوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٣/٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) [سورة المائدة: ٤٥]، ح(٦٨٧٨): ٥/٩.

(٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(١٤٥٦): ٥٧/٤، وقال: هذا حديث في إسناده مقال. ٤٠٠

يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) سورة الفرقان: الآية ٦٨] ، وأفرده بالذكر من بين سائر الفواحش ؛ تعظيماً لأمره، ولأن الله تعالى أراد أن يستثني منه أنواعاً ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد ولذلك قال الله تعالى: أقم كج كد كذ كل كم لج لحد، أي: إلا التي أبيح قتلها، وذلك المتقدم من الأوامر والنواهي في هذه الآية أوصيكم به لعلكم تفهموا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعملوا بها^(١).

ثانياً: النهي عن الإسراف

من التوجيهات الربانية التي جاءت في القرآن الكريم ما ذكر في سورة الأنعام، وهو قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشَاهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤١] ، توجيه إلهي يدعو إلى الاعتدال في الإنفاق والتصرف، ويحذر من مجاوزة الحد في كل الأمور، فالإسراف يؤدي إلى الفساد والضياع، وهو سلوك مذموم يميته الله تعالى، وقد جاءت هذه الآية ضمن سياق النعم قال الله تعالى: وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشَاهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) [سورة الأنعام: الآية ١٤١] ؛ لتذكر الإنسان بأهمية شكر النعمة بالحفاظ عليها وعدم تبذيرها، وهي دعوة تربية ترسخ قيمة التوازن، وتنتهي عن الغلو في إعطاء المال الذي يقود إلى الهلاك وذلك عن طريق إعطاء الكل وتضييع العيال^(٢).

المطلب الثالث: النواهي الاجتماعية

أولاً: النهي عن أكل مال اليتيم

نهى الله سبحانه عن الاقتراب من مال اليتيم بقوله:.. وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) [سورة الأنعام: جزء

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ٢/ ١٧١-١٧٢، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني(ت: ١٢٢٤هـ): ١٨٦/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٥٣/٢.

من الآية ١٥٢]، أي: لا تقربوا مال اليتيم إذا توليتم تدبير أمره، أو تعاملتم به ولو بواسطة ولي أو وصي إلا على الوجه الأحسن في حفظ ماله، وجاء النهي عن القرب؛ حتى يعم وجوه التصرف وهو أبلغ من النهي عنه؛ كونه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه.^(١)

وخص اليتيم بالذكر؛ لأن خصمه الله، إذ قد توعد الله تعالى بقوله: [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] (١٠) سورة النساء: الآية ١٠]، وخص بهذا الشرط؛ لغفلة كثير من الناس عنه، ولأن بلوغ الأشد لا يبيح الاقتراب من مال اليتيم بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، فإذا بلغ هذا اليتيم أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله. ففي هذه الآية قيد دفع المال لليتيم بقوة البدن، وفي سورة النساء قيد دفع المال له بشرطين وهما قوة البدن وقوة المعرفة، قال تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)...[سورة النساء: جزء من الآية ٦]، فلو مكن اليتيم من ماله بعد حصول القوة وقبل حصول المعرفة لأذهب به على شهوته، واختلف العلماء في أشد اليتيم، فقيل: تمام الرشد ببلوغه. وقول أهل المدينة: بلوغه وإيناس الرشد منه. وقيل: بلوغه خمسا وعشرين سنة، وقيل: الأشد هو مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة، وأدناه الاحتلام الذي هو مبدأ سن الرشد والقوة، ونهايته سن الأربعين والمراد في الآية ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة^(٢).

المطلب الرابع: أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والميتة، والدم المسفوح، وما أهل لغير الله به

من الأمور التي نهى الله تعالى عنها هي أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والميتة، والدم المسفوح، وما أهل لغير الله به حيث قال الله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)...[سورة الأنعام: جزء من الآية ١٢١]، وقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ

(١) ينظر: تفسير المراعي: ٨ / ٦٩.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣٦٣/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٣٥/٧.

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥). [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٥] ، وأهل التأويل اختلفوا في المنهي عن أكله مما لم يذكر اسم الله عليه على أوجه^(١):

الوجه الأول: أنها الذبائح التي كانت العرب تذبحها للأصنام^(٢)؛ لأن الله تعالى حرم من الذبائح ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل قوله تعالى: ثم ثنّ، فمن أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق^(٣)، واستدل على هذا بقوله تعالى: أتر تم تن تي تي ثر ثر ثم ثنّ، بأن المراد ما دُبح لغير الله تعالى فهذا هو الفسق؛ لأنّ الله تعالى ذكره صراحة في قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)... [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٥]^(٤).

الوجه الثاني: هي الميتة، قاله ابن عباس^(٥).

الوجه الثالث: هي كل ذبيحة لم يُذكر اسم الله عليها، ؛ لأنّ الله تعالى قد صرح بتحريم الميتة، وما أهل لغير الله، وأصناف أخرى ذكرها بصفاتهما في آيات أخرى^(٦) فوجب أن يكون هذا الخطاب راجعاً إلى ما لم يذكر عليه اسم الله^(٧).

الوجه الرابع: أن المنهي عنه يشمل كل ما ذكر: ما دُبح للأصنام والآلهة، والميتة، أو ذبيحة من لا تحل ذبيحته، ولا يدخل فيه ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله عليه، كون معنى الآية: لا تأكلوا أيها المؤمنون الميتة وهو: ما مات فلم تذبحوه بأيديكم، أو يذبحه موحد لله يُدين بالشرائع السابقة^(٨). وعليه ينصرف التحريم إلى الأصناف التي ذكرت بأسمائها وصفاتها، وكل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الله عليها، باستثناء الناسي، وأحل ما عداها لقوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (١١٨) [سورة الانعام: جزء من الآية ١١٨].

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٢/٨٣-٨٤، معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢/١٥٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ٢/١٤٠.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): ٩/٣٢٥.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ): ١/٣٥٠-٣٥١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب: ٤/١٣٧٨.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤٥، سورة المائدة: الآية ٣.

(٧) ينظر: تفسير الماتريدي: ٤/٢٤٤، وأحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ): ٤/١٧٠-١٧٢.

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٢/٧٦.

ثانياً: النهي عن قتل الاولاد خوف الفقر

من التوجيهات الربانية العظيمة التي نبذت عادة جاهلية قاسية كانت تقود بعض الناس الى قتل اولادهم خوفاً من الفقر، ونقضها القرآن الكريم بقوله تعالى: **أَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)** [سورة الانعام: جزء من الآية ١٥١]. فقد اظهرت هذه الآية لطف الله تعالى ورحمته، إذ يطمئن العباد بأن الرزق بيده وحده، وأنه كفيل برزق الوالدين والأبناء معاً، فهي دعوة إلى الإيمان برحمة الله والتوكل عليه، ورفض القسوة والظلم باسم الحاجة^(١).

ثالثاً: النهي عن سب آلهة الكفار

من الأمور التي نهى الله تعالى عنها في سورة الأنعام هي سب آلهة الكفار، قال تعالى: **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٠٨)...** [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٠٨]، في الآية نص على حرمة سب آلهة الكفار، رغم أن سب آلهة الكفار مباح من حيث الأصل، إلا أنه حرم؛ لأن السب قد يترتب عليه مفسدة عظيمة: وهي التعرض لله حاشاه، وليس الخطاب للرسول (ﷺ)؛ لأن خلقه القرآن، ولا يصدر منه قول فاحش، وإنما هو خطاب للمسلمين، إذ كانوا لغيرتهم وحبهم للإسلام قد يصدر عنهم سب لأصنام المشركين، والسب: كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته إلى نقيصة أو معرة، بالباطل أو بالحق، وهو مرادف الشتم، فيكون المعنى لا تسبوا الأصنام التي تعبد من دون الله الواحد الأحد الذي لا شريك له؛ لأن سبكم له قد يترتب عليه جرهم لسبكم، فيؤدي ذلك إلى سب (الله) حاشاه وجل في علاه، واطهر اسم الله صراحة مرة ثانية تعظيماً وتهويلاً للذنب وتغييراً منه، وهذا النهي ليس لاحترامها أو أنه لا يجوز سبها، بل سبها طاعة وهو مباح لكن منع لما قد يترتب على ذلك من المفساد التي هي أعظم من ذلك^(٢)، وبين الله تعالى صفة رد الكفار على المسلمين حال سبهم لألهم بكلمة (عَدْوًا) أي: التعدي في الأمر، ولأن التعدي قد

(١) ينظر: تفسير الماتريدي: ٢/ ١٨٥، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٣/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ١٧٧، لباب التأويل في معاني التنزيل: ٢/ ١٤٥.

يكون مع علم، قال (بغير علم) يراد به مع الإسراع في التعدي أنه مجاوز للحد، لأن القوم جهلة لا يعلمون عظمة الحي القيوم^(١). فالآية محكمة حكمها باق إلى يوم القيامة^(٢).

رابعاً: النهي عن الاقترب من الفواحش

أكد الله تعالى على ضرورة اجتناب المحرمات والابتعاد عنها في سورة الأنعام، قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)]. [سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١] ، وهي نظير قوله تعالى: . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. [سورة الأنعام: الآية ١٢٠]، ففي الآية نهى عن الاقترب من الفواحش^(٣) وجاء النهي عن القرب؛ حتى يعم جميع أنواع الفواحش وهذا أبلغ في النهي ؛ لكونه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل والشبهات التي هي مظنة التأويل الوقوع في الفاحشة فيبتعد عنها المتقي^(٤)، أي: لا تقربوا الزنا سرّاً وعلانية؛ ذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يستقبحونه علانية فقط، فحرمه الله تعالى في الحالتين، وإن كان حمل الفواحش على جميع المحرمات أولى؛ لأنّ المعنى يوجب هذا، كما وأنّ قوله تعالى: أغم فـجـ فـد فـد فـم ، دقيق ينبأ أنّ الإنسان إذا احترز عن المعاصي في الظاهر ولم يحترز منها في الباطن دلّ على أنّ احترازه لأجل الخوف من رؤية الناس له ومن كان كذلك استحق العقاب، أما من ترك المعاصي في جميع أحواله لأجل خوف الله وتعظيمه لأمره استوجب رضوان الله تعالى^(٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (عدو): ٦٩/٣ ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ): ٢٢٧/٧.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٣٠/٧.

(٣) الفاحشة: هو كل فعل متناهي القبح كالزنى، أو الكبائر مما يشتد قبحه من الذنوب ونهي عنه. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٧٠١.

(٤) ينظر: تفسير المراغي: ٦٩ / ٨.

(٥) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: ١٧١/٢، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ١٨٦ / ٢.

الخاتمة

تضمن البحث مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الآيات الكريمة التي تمت دراستها، وكان من أبرز هذه النتائج ما يلي:

١. التعرف على سورة الأنعام، وبيان فضلها.

٢. التعرف على المعنى العام لهذه الآيات ببيان المراد منها، من خلال التعرف على بعض التشريعات التي جاءت بها السورة.

٣. مجمل التشريعات التي جاءت بها سورة الأنعام هي: أوامر ونواهي، توزعت في جوانب عقائدية، وتعبدية، وأخلاقية، واجتماعية

٤. أكدت سورة الأنعام على ثلاثة من أركان الإسلام، هي: توحيد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأمور أخرى عينتها بالأسماء؛ تعظيماً لأمرها، ونصت على غيرها بصورة عامة؛ حتى يندرج فيها كل ما تحتمله الآية في السورة نفسها أو في غيرها من سورة القرآن.

٥. اشتمت سورة الأنعام بشمولية التشريع فيها؛ كونها نصت على الكليات الخمس في مقاصد لشريعة، وهي: (حفظ الدين - المتمثل في النهي عن الشرك، وحفظ النفس - المتمثل في تحريم القتل ، وحفظ المال - المتمثل في النهي عن أكل مال اليتيم، وحفظ العقل - المتمثل في إقامة العدل، وحفظ العرض المتمثل في تحريم الفواحش).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ❖ أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (د. ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ).
- ❖ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، (د. ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت).
- ❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (د. ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ).
- ❖ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، (د. ط، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩ هـ).
- ❖ تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، (ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ❖ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، (د. ط، دار التونسية - تونس، ١٩٨٤ هـ).
- ❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د. ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م).
- ❖ تفسير القرآن العزيز: محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - ومحمد بن مصطفى الكنز، (ط ١، الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ❖ تفسير القرآن العظيم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط ٣، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ).
- ❖ تفسير القرآن: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط ١، دار الوطن، الرياض - السعودية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ❖ تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م).

- ❖ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٢)، دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٤١٨ هـ).
- ❖ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م).
- ❖ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ❖ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- ❖ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني - وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- ❖ رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجزاجي (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ❖ الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، (ط١)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ❖ الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، (ط١)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ❖ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (ط٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- ❖ فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس الرازي (ت: ٢٩٤ هـ)، تحقيق: غزوة بدير، (ط١)، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).

- ❖ فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، (ط١، دار ابن كثير - دمشق - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ❖ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، (ط٢، دار الفكر - دمشق - سورية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م).
- ❖ كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (د. ط، مؤسسة الرسالة - بيروت، د.ت).
- ❖ لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، (ط١، الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ).
- ❖ اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ❖ لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ).
- ❖ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، (ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ❖ محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ).
- ❖ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ).
- ❖ المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، د. صلاح محمد أبو الحاج - د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي - د. قحطان عبد الرحمن الدوري - د. محمد راكان الدغمي - د. سري إسماعيل الكيلاني، (ط١، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧).
- ❖ المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- ❖ معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ❖ معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (ط١، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ❖ معجم المغني، عبد الغني أبو العزم، (د. ط، د. د، د. ت).
- ❖ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، (د. ط، : دار الدعوة، د، ت).
- ❖ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ❖ مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
- ❖ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ)، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت).
- ❖ النكت والعيون (تفسير الماوردي)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د. ط، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، د. ت).
- ❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٧١، ١٩٩٤ م).